

الخلافة

[55] فيها (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). وأما القرء: فهو مشترك بين الطهر والحيز في اللغة (3). وفي الناس من قال: هو عبارة عن جمع الدم بين الحيضتين، مأخوذ من قرأت الماء في الحوض إذا جمعته (4). ومنهم من قال: هو اسم لاقبال ما كان إقباله معتادا، وإدبار ما كان إدباره معتادا. يقال: اقرأ النجم: إذا طلع، لان طلوعه معتاد. واقرأ النجم إذا غاب، لان غيوبته معتادة. فسمي الطهر والحيز قرء، لان غيبتهما معتادة. وإذا كان ذلك مشتركا، رجعنا في البيان الى الشرع. وروي أن النبي عليه السلام قال لفاطمة بنت أبي حبيش: صلي أيام اقرائك. يعني: أياك طهرك (5). وروي أنه قال لعبد الله بن عمر، حيث طلق امرأته وهي حائض: ما هكذا أمرك ربك، إنما السنة أن تستقبل بها ثم تطلقها في كل قرء تطليقة. يعني: في كل طهر (6). والمعول على ما قلناه.

(1) المغني لابن قدامة 9: 83، والشرح الكبير 9: 97، وعمدة القاري 20: 306، والمجموع 18: 132، وبداية المجتهد 2: 89، وسبل السلام 3: 1137، والمحلى 10: 258. (2) الكافي 6: 89 حديث 4، والتهذيب 8: 123 حديث 425، والاستبصار 3: 330 حديث 1175. (3) الصحاح في اللغة 1: 64، ولسان العرب 1: 130، والاضداد في اللغة: 22، والنهاية لابن الاثير 4: 32. (4) انظر الام 5: 209 والانتصار للمرئى علم الهدى: 152، والمجموع 18: 132. (5) لم أقف لهذا الحديث على أثر في المصادر المتوفرة. (6) روى الدارقطني في سننه 4: 31 الحديث 84 وفيه: فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قرء. ونحوه في السنن الكبرى 7: 330، وقد روى الخبر باختلاف في اللفظ في اكثر المصادر الحديثية فلاحظ.